

Distr.: General
30 June 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ٧٨ من القائمة الأولية*

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير الأمين العام

١ - في القرار ٥٨/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته الوديع، أن يواصل إبلاغها دورياً بحالة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها^(١).

٢ - وعملاً بذلك الطلب، يقدم الأمين العام طيه معلومات بشأن حالة الاتفاقية وبروتوكولاتها في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٠:

(أ) كانت الدول التالية، البالغ عددها ٧٨ دولة، أطرافاً في الاتفاقية وفي اثنين من بروتوكولاتها على الأقل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس

* A/55/50.

الأخضر، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السلفادور، السنغال، السويد، سويسرا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان؛

(ب) وطبقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية، دخل البروتوكول الثاني المعدل حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي ٣١ آيار/مايو ٢٠٠٠، كانت ٤٩ دولة قد قدمت إشعارا بموافقتها على الالتزام به؛

(ج) وطبقا لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، دخل البروتوكول الرابع حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وفي ٣١ آيار/مايو ٢٠٠٠، كانت ٤٨ دولة قد قدمت إشعارا بموافقتها على الالتزام به.

٣ - ويقدم الأمين العام أيضا، في مرفق هذا التقرير، معلومات عما اتخذ من إجراءات في الفترة قيد الاستعراض، أي من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣١ آيار/مايو ٢٠٠٠.

الحواشي

(١) فتح باب التوقيع على الاتفاقية، وبروتوكولاتها، وهي البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفتاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، ودخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وقام مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض الاتفاقية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وفي جنيف في دورتين مستأنفتين في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ومن ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ آيار/مايو ١٩٩٦، باعتماد بروتوكول متعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وباعتماد البروتوكول الثاني المعدل في ٣ آيار/مايو ١٩٩٦.

ونص الاتفاقية وبروتوكولاتها الأصلية مستنسخ في "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح"، المجلد ٥، ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IX.4)، التذييل السابع، وفي المنشور "حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح"، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢، المجلد ١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.IX.11). ونصا البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع مستنسخان في منشور "حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح"، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IX.3).

الإجراء المتخذ خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠

ألف - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها الثلاثة

القبول عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤				
الدولة	التصديق أو القبول (ألف)، أو الموافقة (ألف ألف) أو الانضمام (أ) أو الخلافة (خ)	البروتوكولات الأولى	الثاني	الثالث
طاجيكستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (أ)	X	X	X
السنغال	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (أ)			X
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (أ)	X	X	X
كولومبيا	٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ (أ)	X	X	X
إستونيا	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (أ)	X		X

باء - البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)

الدولة	الموافقة على الالتزام
لكسمبرغ	٥ آب/أغسطس ١٩٩٩
الهند	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
البرازيل	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
طاجيكستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بنما	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
السنغال	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
سلوفاكيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
أوكرانيا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
كولومبيا	٦ آذار/مارس ٢٠٠٠
إستونيا	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

جيم - البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)

الدولة	الموافقة على الالتزام
لكسمبرغ	٥ آب/أغسطس ١٩٩٩
الهند	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
الاتحاد الروسي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
البرازيل	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
طاجيكستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
سلوفاكيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
كولومبيا	٦ آذار/مارس ٢٠٠٠
إستونيا	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠